



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 215 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971  
وتعديلاتها

و على دراسة الموضوع ثالثا من تقرير لجنه الخدمات والمتضمن دراسه الاضباره رقم/923/ لعام 2010 بخصوص كتاب مديرية الشؤون الفنية رقم بلا والمحال بحاشية السيد رئيس مجلس المدينة المؤرخ في 15/8/2010 والمتضمن طلبه تعديل قرار مجلس المدينة رقم 16 عام 2006 المتعلق بجسم الصالات والذي اعتمد التقرير الفني كوثيقه قدم وحيده وفق الاتي:

1- تعديل الماده ١ مما يتواافق مع المرسوم 59 لعام 2008 والتعاميم الصادره عن السيد وزير الاداره المحليه رقم /216/خ م<sup>٢</sup> تاريخ 17/6/2010 والتععميم رقم/379/خ م<sup>٢</sup> تاريخ 17/6/2010

2- تعديل الماده ٢/ واعطاء مهلة جديده للمشمولين بوثائق القدم الجديده المشار اليها في التعاميم وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلساته رقم /19/ المنعقدة بتاريخ 24/11/2010 من دورته العاديه السادسه يقرر ما يلي:

مادة١- عدم الموافقه على مقترفات مديرية الشؤون الفنية بطلبه المؤرخ في 15/8/2010 والمتضمن تعديل قرار مجلس المدينة رقم 13 لعام 2006 المتعلق بجسم الصالات و اعطاء مهله جديده للمشمولين بوثائق القدم الجديده المشار اليها في تعاميم وزير الاداره المحليه رقم 216/خ م<sup>٢</sup> تاريخ 17/6/2010 و/379/خ م<sup>٢</sup> تاريخ 17/6/2010

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا